محضر الجلسة رقم 144

التاريخ: الثلاثاء 19 جمادى الآخرة 1445هـ (2 يناير 2024م).

الرئاسة: المستشار السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: خمس وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الرابعة والأربعين مساء..

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (محال من مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (مودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من قبل رئيس الحكومة)؛

3- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأميني الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (مودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من قبل رئيس الحكومة)؛

4- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (مودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من قبل رئيس الحكومة).

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والمودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف السيد رئيس الحكومة؛
- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأميني الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف رئيس الحكومة؛
- وأخيرا، مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف السيد رئيس الحكومة.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وكذلك للسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية عن المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد شكيب بنموسى، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أعرض أمام مجلسكم الموقر أهم مضامين "مشروع القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، الذي تم التداول بشأنه والمصادقة عليه خلال المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2023، كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2023، وكذا من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية اليوم بمجلسكم الموقر.

إن النهضة المتميزة التي عرفها المجال الرياضي في بلادنا، ولاسيما في مجال كرة القدم، أبانت عن الأهمية البالغة التي تكتسيها الرياضة في إشعاع المملكة على المستوى الدولي وفي تعزيز قيم المواطنة، التضامن والتسامح، وكذا دورها الأساسي في تحقيق أهداف التنمية والحفاظ على الصحة العامة، علاوة على أن مجال الرياضة أصبح يشكل حاليا اقتصادا قائم الذات يساهم في النمو

الاجتماعي والاقتصادي ببلادنا.

واعتبارا للأدوار المتنامية للرياضة، فإن الحكومة عازمة على مضاعفة جهودها لتأهيل وتحيين التشريع الرياضي وتعزيز مبادرات الإصلاحات الهادفة إلى إحداث تغيير نوعي في طرق وآليات عمل التنظيمات الرياضية الوطنية وتوفير الفضاءات والبنيات التحتية، وكذا إحداث مسالك للتكوين الاحترافي للرياضة وجعلها من روافد الاقتصاد الوطني الخالقة لفرص الشغل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعد تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أهم التحديات التي تواجه القائمين على الرياضة على الصعيدين المحلي والدولي، لتنافي ذلك مع الأخلاق الرياضية القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص والنزاهة والمنافسة الشريفة بين الرياضيين، فضلا عن الأضرار الصحية والمعنوية والمادية المترتبة عن تعاطي هذه المواد، التي تعرف انتشارا كبيرا في وقتنا الحالي.

وللحد من ذلك، فقد تم وضع مجموعة من الأنظمة والضوابط، كما تم إحداث هيئات خاصة على المستوى الدولي لمكافحتها.

أما على المستوى الوطني، فقد انخرطت بلادنا في ورش مكافحة تعاطي المنشطات من خلال العمل على تنفيذ التزاماتها الدولية الرامية لمكافحة هذه الظاهرة، خاصة مقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو، وكذا المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، حيث تم بتاريخ 30 غشت 2017 إصدار القانون المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يروم الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية من خلال إحداث الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

كما تم تعزيز هذا الإطار القانوني بإصدار مرسوم تطبيقي بتاريخ 5 يوليوز 2019.

لقد كرس إحداث الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات كهيئة مستقلة على شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام التزام المملكة المغربية بتخليق الممارسة الرياضية، من خلال تعزيز مواكبة الرياضيين والجامعات والعصب والجمعيات الرياضية على نحو يساهم في حماية صورة المغرب في المنافسات الوطنية والدولية وسمعة الرياضيين، بما يوفر ظروف وشروط المنافسة النظيفة ويحفظ مصداقية النتائج والألقاب، حيث عهد إليها العمل على برمجة وإنجاز أعمال مراقبة تعاطي المنشطات وتقييم العقاقير والوسائل المحظورة، بالإضافة إلى العقوبات المتعلقة بحالة استعمالها والقيم بحملات تحسيسية لفائدة الرياضيين والمؤطرين وإيجاد السبل الكفيلة بتفادي اللجوء إلى المنشطات في الممارسات الرياضية والتظاهرات الرياضية بجميع أشكالها، بتنسيق مع الجامعات والهيئات الرياضية الوطنية والدولية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار التدابير المتخذة لتوفير الإطار الأمثل لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية للرياضة، ومن أجل مواصلة العمل على مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي بالمغرب، من خلال تعزيز آلية الوقاية، وتماشيا مع توصيات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ولا سيما تلك المتعلقة بضرورة ملاءمة أحكام القانون الحالي مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتعزيز استقلالية أجهزة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون الذي أتشرف بتقديم أهم مضامينه أمام مجلسكم الموقر والذي يروم تحقيق الأهداف التالية:

- **أولا:** تحيين المقتضيات المتعلقة بعمليات مراقبة تعاطي المنشطات، انسجاما مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لاسيما فيما يتعلق بكيفيات إجراء عمليات المراقبة والأشخاص المؤهلين للقيام بها وكذا كيفيات منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية؛

- **ثانيا:** توسيع قاعدة المختبرات المسموح لها بتحليل ودراسة العينات البيولوجية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، لتشمل المختبرات المعتمدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

- **ثالثا:** مراجعة العقوبات التأديبية المطبقة على الرياضيين والهيئات الرياضية، من خلال الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛

- **رابعا:** تعزيز حكامة الوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات، وذلك بتطوير اختصاصاتها، تماشيا مع المستجدات التي يعرفها هذا المجال وإحداث منصب كاتب عام ضمن هيكلة الوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات، مع تحديد مهامه في التدبير الإداري للوكالة، فضلا عن تقليص عدد الاجتماعات العادية لمجلس إدارة الوكالة من أربع مرات إلى مرة كل ستة أشهر، مع العمل على إحداث لجنة التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية؛

- **خامسا:** تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية للوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات، من خلال فصلها عن أجهزة الوكالة وتحويلها إلى جهاز يتمتع بالاستقلالية، مع مراجعة تأليفها واختصاصاتها، وفقا للقواعد المحددة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

تلكم هي أهم مضامين مشروع هذا القانون، الذي سيعزز في حالة المصادقة عليه من لدن مجلسكم الموقر، التشريع الرياضي ببلادنا، ويدعم مجهوداتها في محاربة الخطر الذي يمثله تعاطي المنشطات، سواء على الأخلاق الرياضية وكذا على الصحة العامة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إذن نمر إلى تقرير اللجنة، والكلمة لمقرر اللجنة.. وزع؟ إذن وزع التقرير. شكرا.

نمر إلى المناقشة، تفضلوا الدكتور زيدوح، تفضلوا.. باسم الأغلبية؟ لا باش نعرفو.

المستشار السيد محمد زيدوح:

باسم الأغلبية.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة والسيدات المستشارين والمستشارات المحترمات،

أولا، هاذ القانون ديال الوكالة اللي هو القانون ديال 06.23 اللي تم تغييره رقم ديال 97.12 هو إحداث واحد الوكالة اللي كانت، ولكن اعطينها أكثر اختصاص وأكثر استقلالية، والهدف ديالها، أولا، هو لتحسين الصورة ديال مكانة المغرب في مكافحة كل المنشطات في العالم الرياضي، ولاسيما المغرب يحظى اليوم بواحد التقدير دولي فيما يخص المنجزات اللي قام بها سواء في الكرة أو لا (l'athlétisme)، فالمغرب عندو واحد المكانة محترمة في هاذ الإطار.

ولذلك، باش يكون عندو هاذ القانون يكون عندو ملاءمة مع ما جاءت به المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ولاسيما واحنا على أبواب الانخراط والمساهمة في الألعاب الأولمبية اللي غتكون في باريس، لذلك لابد أن بلادنا تكون بأنه عندها واحد الملاءمة مع القوانين الدولية.

ولذلك، هاذ الوكالة اللي تحدثت، أولا، عندنا واحد الاستقلالية فالقرار وإنشاء كذلك واحد الهيئة ديال.. هيئة اللي غادي تكون مكلفة أساسا بمكافحة المنشطات وبالمتابعة ديال المختبرات اللي غادي تكون معتمدة لدى هذه الوكالة، وإنشاء المنصب - كما قال السيد الوزير - ديال كاتب عام، اللي غادي يكون للتدبير الإداري أساسا.

إذن اليوم، هاذ الوكالة وهاذ تغيير هاذ القانون، راه أساسا جوج ديال النقط أساسية: أولا، إعطاء الدولة المناعة والمكانة اللازمة مع الدول الناشئة في هاذ الإطار وكذلك ملاءمة هاذ القانون، ولهذا فرق الأغلبية ما غيمكن ليها تكون إلا مع هاذ القانون والمساندة ديالو، لأنه تيجي فالصميم مع التوجهات اللي كيمشي بها صاحب الجلالة، هو فرض احترام الدولة المغربية أمام الدول الناشئة والدول المتقدمة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نمر إلى الفريق الحركي، غادي تدخلو السيد الرئيس؟

تفضلوا.. اللي بغيتو السيد الرئيس، تقدمو، تدخلو شفهيا ولا تقدموه.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر في هذه الجلسة التشريعية المباركة لمناقشة مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش هذا المشروع الهام نستحضر واقع تفشي استعمال المنشطات من طرف الرياضيين المغاربة، مستهدفين من وراء ذلك تحقيق النتائج الرياضية بسهولة وبأقل مجهود ممكن، وهو ما يتنافى مع الأخلاق الرياضية القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص والتنافس الشريف، فضلا عن المساوئ والأضرار الصحية والنفسية والمعنوية المترتبة عن تناول بعض المواد المحظورة، مؤكدين في الفريق الحركي على أهمية هذا المشروع وعلى راهنيته والحاحية واستعجال المصادقة عليه وتنزيله وأجرأته، مستحضرين أهدافه السامية والنبيلة التي تتجلى أساسا في تحقيق الانسجام مع أهداف الاستراتيجية الوطنية للرياضة ومع الالتزامات الدولية للمغرب المتعلقة بالمجال الرياضي، خاصة ذات الصلة بمحاربة تعاطي المنشطات.

إذ يأتي المشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم انسجاما مع توصيات الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، لاسيما تلك المتعلقة بضرورة ملاءمة احترام القانون رقم 97.12 مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتعزيز استقلالية وحياد أجهزة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

السيد الرئيس المحترم،

يستهدف هذا المشروع الهام تحيين المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات، تلاؤما مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، خاصة في الجوانب المتعلقة بكيفيات أجرأة عمليات المراقبة والأشخاص المؤهلين للقيام بها، وكذا كيفيات منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية.

ويتوخى هذا النص أيضا توسيع قاعدة المختبرات المسموح لها بتحليل العينات البيولوجية في مجال مراقبة تعاطي المنشطات لتشمل المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

بالإضافة إلى مراجعة العقوبات التأديبية المطبقة على الرياضيين والهيئات الرياضية، ويروم أيضا مشروع تعزيز حكامة الوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات من خلال تطوير اختصاصاتها، تماشيا مع المستجدات التي يعرفها هذا المجال وإحداث هيكلة إدارية جديدة للمؤسسة على رأسها الكاتب العام.

السيد الرئيس،

إن تحقيق رهانات تطوير المنظومة الرياضية وتخليقها وتعزيز إشعاعها الإقليمي والقاري والدولي يتطلب التعجيل بالمصادقة على هذا المشروع.

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا النص.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

إذن بعد الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، نمر إلى فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. سلم، شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. سلم، السيد الرئيس، شكرا.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.. سلم؟ شكرا السيدة المستشارة.

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. سلم.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. سلم، شكرا السيد الرئيس.

مجموعة العدالة الاجتماعية.. غادي تدخلو السي الدحماني؟

تفضلوا.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نعتبر في مجموعة العدالة الاجتماعية أن إعداد "مشروع القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، من طرف الحكومة خطوة مهمة في اتجاه التقيد بالالتزامات الدولية للمغرب فيما يخص مكافحة هذه الظاهرة، خاصة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات والمقتضيات والأحكام القانونية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، خاصة فيما يتعلق بملاءمة أحكام القانون الحالي 97.12 مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتعزيز استقلالية مختلف أجهزة الوكالة المغربية، وفقا للمبادئ المعمول بها دوليا في هذا المجال.

ونستغل هذه المناسبة لندعو إلى تحسين مقروئية مشروع أو القانون بصفة عامة باعتماد صيغة مندمجة للقانون الأصلي بالتعديلات المقترحة من طرف الحكومة.

في المقابل نثمن في هذا الإطار المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون التي تهم توسيع نطاق تطبيق مجال مكافحة المنشطات، ليشمل إلى جانب الأنشطة التنافسية الأنشطة الرياضية التي تمارس لأغراض ترفيهية في إطار منظم، بالإضافة إلى تعزيز حكامة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من خلال إحداث لجنة التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية وكذا المجلس التأديبي كهيئات مستقلة.

أيضا من المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات التنصيص على إمكانية إجراء تحليل للعينة البيولوجية أو دراستها من لدن مختبر معترف به، طبقا للمقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك بالإضافة إلى المختبر المعتمد كما هو معمول به حاليا.

وندعو في مجموعة العدالة الاجتماعية ونطمح إلى أن تتوفر بلادنا على مختبر وطني متخصص معتمد من لدن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بالإضافة إلى المختبرات المعترف بها، ففي ظل غياب هذه المختبرات سيبقى المغرب مرتهن لعمل المختبرات الأجنبية المعتمدة، خاصة وأن عدد العينات التي يتم تحليلها اليوم في ارتفاع متزايد بعد إجبارية إخضاع الرياضيين للكشف عن المواد المنشطة بعد مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية التي تعد اتفاقيات ملزمة لكل موقع عليها.

والجدير بالذكر أن مكافحة استعمال المنشطات، بقدر ما يهدف إلى ضمان المنافسة الشريفة واحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية، بقدر ما يروم الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم في مجال يكثر فيه الإغراء، وبالتالي فإن الأمر يتعلق عموما بالصحة العمومية في مواجهة ظاهرة أضحت تتفاقم بقوة في اتجاه ستصبح فيه المنشطات منافسا قويا لآفة تعاطي المخدرات، والحمد لله لم يسجل في الآونة الأخيرة صدور قرارات أو عقوبات من الهيئات الدولية المعنية في حق الرياضيين المغاربة، وهو ما ساهم في ترسيخ صورة إيجابية عن الرياضة الوطنية في المنتظم الدولي.

كما دعونا في إطار اللجنة كمجموعة العدالة الاجتماعية ندعو ونجدد الدعوة إلى تنظيم يوم دراسي على مستوى هاذ المجلس بمشاركة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووكالة مكافحة تعاطي المنشطات وكافة الجامعات الرياضية وممثلين عن الأندية ومختلف الفاعلين في هذا الإطار من أطباء وأكاديميين وباحثين وغيرهم واستثمار مخرجاته في المعالجة الشاملة للإطار القانوني المنظم لمجال تعاطي المنشطات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد المستشار السي خالد سلمتو التقرير؟ سلمتو المداخلة ديالكم أو عندكم رغبة تدخلو؟

تفضلوا.

المستشار السيد خالد السطي:

السيد الرئيس،

هو كما قلنا الصباح للسيد الوزير في اللجنة هو أن هاذ الموضوع ديال المنشطات من المواضيع الأساسية.

أكيد بطبيعة الحال، السيد الوزير، نعاودو نأكدو على أن الرياضة قبل

كل شيء هي أخلاق في الأصل. خص الترفع على هاذ الأمر هذا، ولكن مادام على أن كاينة التزامات دولية، فأعتقد على أن مجموعة الأمور اللي جابتها الحكومة تصب في صالح تجويد هاذ المشروع القانون، ولذلك سنكون من الداعمين له.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن، السيد الوزير، هل ترغبون في التفاعل مع التعقيبات، طبقا للمادة 217 ما عندكم رغبة.

إذن شكرا.

إذن إلى اسمحتو ليا ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1: أذكر بأنها **مادة مغيرة ومتممة لأحكام المواد 3، 8، 11، 12، 13، 14، 16، 19، 20، 23، 29، 30، 32، 42، 53، 57 من قانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:**

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 2: المتممة للقانون السالف الذكر رقم 97.12 بالمادة 33 المكررة وبالجزء الفرعي الرابع من الفرع الثامن من الباب الخامس.

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 3: تنسخ وتعوض أحكام المواد 9، 10، 15، 21، 33 من القانون السالف الذكر القانون رقم 97.12.

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 4:

الموافقون: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

شكرا السيد الوزير.

شكرا الأخوات والإخوان.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير.

السيد خالد آيت طالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

كل عام وأنتم بخير.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أتشرف اليوم بأن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 الموافق لـ (29 ديسمبر 2014).

وللتذكير، فمشروع هاذ القانون وافقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وهي مشكورة، في سياق اجتماعها الذي خصص لدراسته بتاريخ 27 من الشهر المنصرم.

ويندرج مشروع هذا القانون بشكل عام في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي والمالي الكفيل بضمان تنزيل سليم وفعال لورش التغطية الصحية والاجتماعية، مما يستلزم ذلك من حرص شديد على تحيين وملاءمة الترسانة القانونية المؤطرة لهذا المجال.

كما يأتي مشروع هذا القانون كذلك بشكل خاص في سياق مراجعة مهام ووظائف وهيكلة الإدارة المركزية لوزارة الصحة، انسجاما مع الإصلاح الذي تشهده منظومة الحماية الاجتماعية، وبالتبعية ترتيب الآثار المتعلقة بصدور المرسوم رقم 2.21.854 المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية، الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 والذي خول لوزير الصحة والحماية الاجتماعية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه السلطة على الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.280 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، حيث تم نقل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

ويهدف كذلك مشروع هاذ القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 وذلك قصد تمكين وزير الصحة والحماية الاجتماعية من ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالحماية الاجتماعية في مجال حوادث الشغل.

وعليه فمقتضيات هذا المشروع ترمي إلى إسناد الاختصاصات التي أوكل القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12 ممارستها للوزير المكلف بالشغل إلى

السلطة الحكومية التي ستحدد بموجب مرسوم، مع إحلال عبارة "الإدارة المختصة" محل عبارة "المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة والمصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل والمدير الإقليمي للتشغيل".

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر الآن إلى تقرير اللجنة، نعتبره أنه وزع.. شكرا.

بالنسبة للمناقشة، تفضلوا السي الحسناوي باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد لحسن الحسناوي:

السيد الرئيس،

.. أنني ندخل باسم الأغلبية، ولكن نتدخل فيهم بثلاثة دفعة واحدة باش نربحو الوقت.

السيد رئيس الجلسة:

بغيتي تدخل فيهم بثلاثة، غادي تسبق العرض ديال الحكومة؟ ما يمكنش! هاذوك المشاريع 46.23 و47.23 تجمعهم وحدة الموضوع السي لحسن، تدخل في الشق المرتبط بهذا.

أو إلى بغيتي تأجل المداخلة ديالك السي لحسن.. توجه لي السي لحسن.

المستشار السيد لحسن لحسناوي:

رأفة بكم، أسلم المداخلات..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي لحسن.

الفريق الحركي السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

هاذ الإخوان كيبقاو يقراو، اللهم نقراو حتى احنا، باش نكونو واقعيين لأن نتفقو.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي يندرج في إطار تنزيل الورش الملكي الذي أطلقه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، لإرساء ركائز الدولة الاجتماعية، والمحدد مرتكزاتها في قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وكذا مراجعة المهام ووظائف وهيكلة الإدارة المركزية بوزارة الصحة بنقل الاختصاصات التي أسندها المشرع بموجب القانون رقم 18.12 للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية، من أجل اعتماد الآليات الجديدة لتبسيط المساطر في مجال التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، من شأنها الحفاظ على حقوق الضحايا وحمايتها.

ولكل هذه الاعتبارات، سنصوت في الفريق الحركي بالإيجاب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

إذن بعد الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية اللي سلم المداخلة ديالو.. فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، السيدة مينة.. سلمتوه؟ شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، السي يوسف، سلمتوه؟

الاتحاد المغربي للشغل، الأستاذة أمينة سلمتوه.

مجموعة الدستوري الديمقراطي.. سلموه.

إذن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: السي لحسن غادي تدخل؟ تفضل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتميم القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الذي اقتصر على إدخال تعديلات تقنية ليتسنى لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالحماية الاجتماعية في مجال حوادث الشغل، من خلال إسناد الاختصاصات التي أوكل القانون رقم 18.12 ممارستها للوزير المكلف بالشغل إلى السلطات الحكومية، التي ستحدد المرسوم وكذا إحلال عبارة "الإدارة المختصة" محل عبارة "المديرية الجهوية أو الإقليمية للشغل المختصة".

السادة الوزراء،

إن مشروع هذا القانون لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تقني استدعته ضرورة الملاءمة مع التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي الكفيلة بتفعيل تعميم الحماية الاجتماعية، في الوقت الذي أغفلت هذه المبادرة التشريعية المراجعة الشمولية لجميع المقتضيات المتعلقة بالحوادث والأمراض المهنية وتجميعها في منظومة موحدة، تحافظ على الحقوق المكتسبة وتضمن المزيد من التبسيط في المساطر الإدارية المتبعة بما يحفظ حقوق الضحايا وتمتيعهم بإيرادات تضمن لهم العيش الكريم وصون كرامتهم.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، إذ نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، فإننا ندعو الحكومة إلى التعجيل بالمراجعة الشمولية

للمقتضيات المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نمر لمجموعة العدالة الاجتماعية.. غتسلمو التقرير، شكرا.

السي خالد السطي عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سلم، شكرا.

السيد الوزير، واش عندكم رغبة في التفاعل؟ تفضلوا.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السادة المستشارين المحترمين.

أنا غير باش نزيد نأكد بأنه، أولا الحكومة راه هي مشتغلة في التحيين ديال هاد القانون ديال حوادث الشغل، ولا سيما الأمراض المهنية وكاين واحد العمل تيقوم به السيد الرئيس ديال الحكومة وكيشرف عليه، دبا هاد 2 ديال القوانين فيه 2 ديال المادات، هذا غير للملاءمة والمواءمة باش تكون الصلاحية تعطى لوزارة الصحة باش يمكن لها تمارس المهن ديالها.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذا ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1 للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

المادة 2 للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

شكرا

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

إذن ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ومشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروعين دفعة واحدة، طبقا لأحكام المادة 217.

غادي نعتمدو المبدأ اللي اعتمدتوه في اللجنة الدائمة، تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بأن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروعي قانوني يندرجان في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الداعية إلى التسريع في تنزيل مختلف مكونات منظومة الحماية الاجتماعية المحددة مرتكزاتها الجوهرية في القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

كما يندرج مشروعي القانونين موضوع هذه الجلسة ضمن البرنامج الحكومي الذي حدد عددا من الإصلاحات والإجراءات التي تدخل في مجال تعميم الحماية الاجتماعية، وشرعت الحكومة وفقه في اتخاذ جملة من التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي والمالي الكفيلة بضمان التنزيل السلس والفعال لورش التغطية الصحية والاجتماعية، مع ما يستلزم ذلك من حرص شديد على تحيين وملاءمة الترسانة القانونية المؤطرة لهذا المجال، ويتعلق الأمر بالمشروعين التاليين: مشروع قانون 46.23 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المغير والمتمم لرقم 98.15 وكذلك المشروع رقم 47.23 المغير والمتمم للقانون 99.15 والذي يتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

هذا وقبل استعراض أهم مضامين مشروعي القانونين المذكورين، أود أن أعبر للسيدات والسادة المستشارين المحترمين على الشكر الجزيل على العناية الكبيرة التي أولوها لمشروعي القانونين في إطار الجلسة التي خصصتها لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية بتاريخ 27 من الشهر المنصرم لدراسة هذين المشروعين، وكذا على النقاش والحوار الجاد حول التغييرات والتتميمات الواردة فيها والتي كللت بالموافقة على المشاريع المذكورة.

ومما لا شك فيه أن هذا النقاش الهام يعتبر ترجمة صادقة للاهتمام الكبير الذي يوليه السيدات والسادة المستشارين المحترمين للمشاريع التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتعميم التغطية الصحية الإجبارية، كما أغتنم الفرصة لأشيد بالمجهودات الكبيرة التي بذلها السيد رئيس اللجنة من أجل توفير المناخ الملائم لأجل دراسة المشروعين المذكورين وعلى سعة صدره وحسن تدبيره لأشغال اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروعي القانونين المعروضين على أنظاركم يأتيان في ضوء مواكبة

الحكومة لتنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير وحرصها على ضمانة انسجام أحكام المشروعين المذكورين مع الإصلاح الذي تشهده منظومة الحماية الاجتماعية على المستويين التشريعي والتنظيمي.

ومن تم، فإن مشروع القانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، تهدف مقتضياته إلى:

- **أولا:** تحقيق الملاءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 27.22، لاسيما فيما يتعلق بنسخ أحكام المادة الثالثة منه؛

- **ثانيا:** إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- **ثالثا:** تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتطبيق مدة تدريب جديدة في حق المؤمن في حالة انقطاعه عن أداء الاشتراكات متصلة تتعدى 12 شهرا، تحدد في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني بتسوية وضعيته؛

- **رابعا:** تحديد كذلك الاشتراك المستحق عن المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب للاشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها؛

- **خامسا:** تغيير وتتميم المادة 29 قصد إضفاء الطابع الديناميكي على إعداد شهادة إثبات انتظام أداء واجبات الاشتراك مع الإحالة إلى نص تنظيمي يؤطر مضمونها ومدة صلاحيتها وكذا الفترة المعنية بانتظام في الأداء؛

- **سادسا:** تغيير وتتميم المادة 30 بغية ربط الاستفادة من الدعم والإعانات العمومية بضرورة انتظام أداء واجبات الاشتراك من قبل المؤمنين للصندوق؛

- **سابعا:** نسخ المادة 4 من أجل تحقيق الملاءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المغير والمتمم للقانون رقم 27.22.

وأما بخصوص مشروع القانون رقم 47.23 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فإن الغاية من سن مقتضياته تكمن في:

- ✓تغيير أحكام المادة 2 من القانون رقم 99.15، وذلك من أجل ترتيب الآثار على نسخ المادة 5 من نفس القانون؛
- ✓إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- ✓كذلك تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.

وتلكم هي باختصار الخطوط العريضة من مشروعين القانونيين المعروضين على أنظاركم.

وأشكركم على حسن اهتمامكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إذن نمر إلى تقرير اللجنة.. التقرير وزع.

نمر الآن للمناقشة.

إذن تفضل السي حداد، باسم فرق الأغلبية؟ تفضلوا.

المستشار السيد لحسن حداد:

باسم فرق الأغلبية.

بالنسبة لمشروع القانون المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، نثمن هذا المشروع وكان نقاش فاللجنة اللي هو مستفيض، لأن هذا يثمن الترسانة القانونية الخاصة بالتأمين الإجباري عن الصحة، وتيحقق الملاءمة وكذلك تصنيف الأشخاص إلى غير ذلك وتأهيل الصندوق الوطني فيما يخص الأداءات والانتظام ديالها وربط الانتظام ديال الأداءات مع الاستفادة منه، إذن هذا المشروع اللي هو أساسي جدا، تيكمل هاذ الترسانة اللي جابتها هاذ الحكومة في إطار الإصلاح، في إطار التنزيل الورش ديال الحماية الاجتماعية، إذن لا يمكن لنا إلا أن نصوت له ونثمنه.

وبالنسبة لما يخص المعاشات بالنسبة للأشخاص المستقلين والأشخاص غير الأجراء اللي تيزاولو نشاط اللي هو خاص هذا حتى هو كذلك يأتي لاستكمال الإطار التشريعي ديال منظومة الحماية الاجتماعية، وهذا كذلك مهيكل هاذ الورش هذا لأنه تيدخل في إطار توسيع القاعدة ديال الاستفادة ديال المساهمين في التقاعد، وكيعطي واحد الضمان ديال الاستمرارية والديمومة ديال صناديق التقاعد، تنعرفو بأن صناديق التقاعد مقبلة السنة المقبلة والسنة اللي من بعدها على مراجعة كبيرة جدا، لأن وصلنا في الدراسات الاكتوارية إلى واحد المنطقة اللي خصنا في إطارها تكون عندنا واحد النوع من الاحتراز

إلى غير ذلك.

إذن من شأن توسيع ديال القاعدة ديال المساهمين أنه يساهم في إطار أنه الضمان ديال الاستدامة ديالها والحماية ديالها وغادي يعزز كذلك الورش اللي غادي نقومو به في إطار يعني الإصلاح ديال صناديق المعاشات، إذن لا يمكن لنا إلا أن نثمن هذا، ونصوت بالإيجاب على هذه المشاريع ونهنئ السيد الوزير على العمل الذي قام به في هذا الإطار.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نمر إلى الفريق الحركي.. شكرا السيد الرئيس.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، سلموا.. شكرا

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب سلم، شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سلم، شكرا.

الاتحاد المغربي للشغل سلم، شكرا.

مجموعة الدستوري الديمقراطي، سلم.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. سلم.

العدالة الاجتماعية، السي بن فقيه.. سلم.

السي خالد.. سلم.

شكرا.

إذن، السيد الوزير، إيلا ما عندكم رغبة في إضافة، إذن إيلا ما عندكم رغبة، نمرو مباشرة للتصويت على مشروع القانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

أعرض **المادة 1** للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

أعرض **المادة 2** للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن أعرض الآن **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15، المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

أعرض **المادة الفريدة** للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

أعرض الآن **مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

شكرا للجميع ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة.

والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين في إطار التصويت على مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، المواكب للهندسة التشريعية في سبيل إقرار الأمن القانوني وحكامة تدبير الشأن الرياضي.

لابد في البداية أن نشيد بالروح الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والتي عبر عنها الجميع بكل مسؤولية خلال مناقشة مشروع القانون الذي نحن بصدد المصادقة عليه في هذه الجلسة الدستورية.

بادئ ذي بدأ، هناك إجماع على أن الرياضة المغربية عرفت في السنوات

الأخيرة نهضة كبيرة، خاصة في مجال كرة القدم، بدليل النتائج الإيجابية التي حققها المنتخب الوطني المغربي، والتي توجت بوصوله لنصف نهائي كأس العالم في قطر سنة 2022 والذي يعتبر انجازا تاريخيا غير مسبوق، إفريقيا وعربيا، إضافة إلى النتائج التي حققتها الأندية المغربية في مختلف التظاهرات الكروية الإفريقية والعربية والعالمية، والحضور القوي والمؤثر للمحترفين المغاربة في الدوريات الاحترافية الأوروبية خصوصا، وهو ما ساهم في تحقيق إشعاع منقطع النظير للمغرب، وبات حديث القنوات الإعلامية العالمية، بالإضافة الى المنجزات التي حققها ابطالنا في مجموعة من الرياضات الفردية والتي ساهمت في إشعاع المملكة، اقليميا ودوليا، وعززت من اللحمة الوطنية تحت رعاية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرياضي الأول، والذي أفرزت مجهوداته استضافة بلادنا لنهائيات كأس افريقيا 2025 ونهائيات كأس العالم 2030، وغيرها من التظاهرات الرياضية، المواكبة والمعززة لمنظومة الاقتصاد الرياضي.

السيد الرئيس المحترم،

إن الأهداف التي سيتم إحداثها بموجب مشروع القانون رقم 06.23، ستساهم بشكل كبير في تجويد ودعم المجهودات التي تقوم بها بلادنا للنهوض بالرياضة الوطنية، وبحماية الرياضيين والحد من تعاطي المنشطات داخل صفوفهم، لأن لها تأثيرا سلبيا كبيرا على مسارهم وعلى صحتهم، وعلى نزاهة المنظومة الرياضية ككل.

كما نستغل الفرصة لننوه ونشيد بالدور الكبير الذي تلعبه الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات وعلى المجهودات الكبيرة التي تقوم بها في سبيل الحد من تناول المنشطات من قبل الرياضيين، وهذا ما تؤكده الأرقام التي أدليتم بها خلال تقديمكم لمشروع القانون أمام أنظارنا، على الرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعيق عمل الوكالة وتحول دون أداء مهامها على أحسن وجه.

إذ ليس من السهل على الوكالة مراقبة جميع الرياضيين، فدورها يشمل العمل على الحد من تفشي استعمال المواد المنشطة في المجال الرياضي بالمغرب من خلال تبني اجراءات وتدابير استباقية، بغية منع وصول هذه العقاقير إلى الأوساط الرياضية المغربية، واعتماد أساليب علمية لتكوين الرياضيين من خلال التداريب المكثفة ومواكبة صحة الممارسين، إضافة إلى تنفيذ برامج للتربية والتكوين والتحسيس لفائدة الرياضيين أو المؤطرين والتأكيد على ضرورة تفادي اللجوء إلى المنشطات في الممارسات والتظاهرات الرياضية، إضافة إلى البت في جميع الملفات التأديبية المتعلقة بقضايا المنشطات بالنسبة للرياضيين وتحديد العقوبات الملائمة، إلى جانب فرض عقوبات جنائية بالنسبة للأشخاص الذين يتاجرون في المواد والعقاقير المنشطة.

هذا العمل الكبير والمهم الذي تقوم به الوكالة لا يزال في حاجة إلى مساعدة الجامعات الرياضية، وإلا فإن مجهود الوكالة لن يحقق النتائج المرجوة.

وفي الأخير، وانطلاقا من حرصنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، على دعم كل المبادرات التي من شأنها النهوض ببلادنا في كافة المجالات، فنحن ندعم هذا المشروع والتغييرات التي جاء بها، وسنصوت على مشروع القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بالإيجاب.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

ا- مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛

ب- مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛

ج- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأميني الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

ذ- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يطيب لي أن أتناول الكلمة، باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، في هذه الجلسة التشريعية، وذلك بهدف المساهمة في النقاش حول مشاريع قوانين ذات أهمية كبرى في المجال الاجتماعي الذي يعد من بين أولويات العمل الحكومي بالنظر لتأثيره المباشر على تحسين المعيش اليومي للمواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

معروض أمام مجلسنا الموقر اليوم ثلاث مشاريع قوانين جد هامة، ويتعلق الأمر بـ :

- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير تميم القانون رقم 99.15

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

هذه المشاريع، تعكس بجلاء التوجه الاجتماعي القوي للحكومة وحرصها على تثمين ركائز الدولة الاجتماعية التي جعلت منها صلب برنامجها الحكومي، فاثنان منها يندرجان في إطار منظومة الحماية الاجتماعية، والهدف منها هو تجويد الإطار التشريعي لهذه المنظومة، حيث يروم المشروعين قانونين 46.23 و47.23 إدخال تغييرات تنظيمية في مجال الحماية الاجتماعية لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، بينما يروم المشروع قانون رقم 27.23 إلى إسناد ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالحماية الاجتماعية في مجال حوادث الشغل إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

ويهدف مشروع القانون رقم 46.23 إلى إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يهدف المشروع قانون ذاته إلى تمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من تطبيق مدة تدريب جديدة في حق المؤمن تحدد في ثلاثة أشهر، في حال انقطاعه عن أداء الاشتراكات لمدة تتعدى 6 أشهر متصلة، وذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني بتسوية وضعيته أما فيما يخص المشروع قانون رقم 47.23، فهو يندرج في نفس إطار المشروع قانون رقم 46.23، ألا وهو إعطاء الأولوية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إضافة إلى تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.

من بين المشاريع قوانين المعروضة أمامنا اليوم مشروع قانون رقم 27.23، والذي يندرج في إطار ترتيب الآثار المتعلقة بصدور المرسوم رقم 2.21.854 المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية، والذي خول له السلطة على الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية، حيث تم نقل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

إن مشاريع القوانين التي نحن بصدد مناقشتها الآن وعلى وشك المصادقة عليها، تعكس بجلاء هاجس الدولة الاجتماعية الذي حملته الحكومة على عاتقها وتضمنته كل الإجراءات والقرارات التي تبنتها منذ بداية ولايتها الانتدابية، خاصة تلك المتعلقة بتعميم الحماية الاجتماعية، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية في هذا الإطار.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن بلادنا تعيش ثورة اجتماعية بما تحمله الكلمة من معنى، ولعل أبرز دليل على ذلك هو شروع مليون أسرة مستوفية لشرط العتبة في السجل الاجتماعي الموحد، أي ما يعادل 35 مليون مغربي في الاستفادة من الدفعة الأولى للدعم المالي.

ولنا اليوم أن نفخر بهذه الإنجازات التي كانت حلما بعيد المنال في الأمس القريب، والفضل كل الفضل يعود لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الذي ما فتئ منذ توليه عرش أسلافه المنعمين يحمل هم شعبه ويطمح إلى إحقاق ثورة اقتصادية واجتماعية ببلاده، وهو ما يتحقق الآن، فلنا كما قلت أن نفخر بالإصلاحات الكبيرة والعميقة التي يشهدها المجال الاجتماعي ببلادنا وأن نفخر بهذه الثورة الاجتماعية غير المسبوقة التي تشكل ركيزة ودعامة أساسية في سبيل ضمان كرامة المواطن، ودعم القدرة الشرائية لأوسع الفئات الاجتماعية وحماية الفئات الهشة، وتحقيق العدالة الاجتماعية ونحن في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، لا يسعنا سوى أن نصوت بالإيجاب على المشاريع قوانين المعروض أمام أنظار مجلسنا الموقر اليوم، وأن ندعم كل المبادرات التشريعية التي تأتي بها الحكومة في كل المجالات، لأننا نعرف بأن الحكومة تشتغل بنفس اجتماعي وتعمل جاهدة في سبيل تنزيل ورش الحماية الاجتماعية على أحسن وجه، لنكون في مستوى ثقة صاحب الجلالة نصره الله، وفي مستوى تطلعات الشعب المغربي الذي يعقد آمالا كبيرة على هذه الحكومة من أجل تحسين ظروف عيشه.

وشكرا.

II- مداخلات الفريق الحركي:

- **مداخلة الفريق في مناقشة المشروعين القانونين التاليين:**

ا- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأميني الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

ب- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على هذين المشروعين:

- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

في البداية، لابد أن ننوه بمواصلة سلسلة الإصلاحات الهيكلية والشمولية التي تشهدها منظومة الحماية الاجتماعية، التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد 2020، بإعادة هيكلة وإصلاح المنظومة الصحية ببلادنا، من خلال تجويد وتحسين سلة الخدمات الصحية لكافة المواطنات والمواطنين بمختلف شرائحهم، باعتباره دعامة أساسية لنموذجنا الاجتماعي والتنموي.

كما نثمن مستوى النقاش الهادئ والمسؤول الذي عبر عنه مختلف السيدات والسادة المستشارين، داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هذين المشروعين، والشكر موصول إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على التفضل بتقديم عرضا قيما حول هذين النصين التشريعيين، وعلى تفاعله مع ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس،

ونحن نناقش مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، لابد أن نستحضر الأهداف التالية:

- تحقيق الملاءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 27.22 لاسيما فيما يتعلق بنسخ أحكام المادة الثالثة منه؛
- إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن والأنشطة التي يزاولها ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة انقطاع المؤمن عن أداء الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى 12 شهرا لتطبيق مدة تدريب جديدة في حقه تحدد في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني بالأمر بتسوية وضعيته؛
- تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب اشتراك، إذا كان المعني مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.

وبخصوص مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا يهدف إلى:

- تغيير أحكام المادة 2 من القانون رقم 99.15 وذلك من أجل ترتيب الآثار على نسخ المادة 5 من نفس القانون؛
- إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.

السيد الرئيس،

نعتبر في الفريق الحركي تفعيل ورش الحماية الاجتماعية ببلادنا لحظة تاريخية ومفصلية لبناء مغرب الغد، مغرب الكرامة والتقدم، حيث هذين المشروعين القانونين المعروضين على أنظار مجلسنا الموقر سيواكبان، لا محالة، خارطة الطريق التي سطرها قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي تم تخصيص له مبلغ 9 مليارات ونصف في قانون المالية لسنة 2024، كما نؤكد على ضرورة استفادة جميع المواطنات والمواطنين بمختلف شرائحهم الاجتماعية من التغطية الصحية، وهي مناسبة سانحة تستلزم تقييم عملي حول كيفية تنزيل وتنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع وكيفية استخلاص نسب المشاركة، مع تحفيز جميع هذه الفئات للانخراط في أنظمة التأمين الصحي والتقاعد، لتفادي المشاكل التي اعترضت تطبيق نظام المساعدة الطبية (راميد).

السيد الرئيس،

من أجل إنجاح هذه الورش الاجتماعي الهام، نتطلع في الفريق الحركي التنزيل السليم لمضامين هذين النصين القانونين، الذي يحفه جلالة الملك محمد السادس نصره الله بعنايته الخاصة، سنصوت له بالإيجاب.

III- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

1) مداخلة المستشارة السيدة هناء بن خير في مناقشة مشروع قانون رقم06.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم06.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

لا يمكن أن تمر هذه المناسبة دون أن نستحضر بكل فخر واعتزاز التطور الذي عرفته الرياضة المغربية والإنجازات الرياضية المتميزة التي تحققت، وخاصة خلال السنتين الأخيرتين التي تميزت بمجموعة من الانجازات الرياضية، سيما الإنجاز التاريخي الذي حققه المنتخب الوطني لكرة القدم باحتلاله المركز الرابع في كأس العالم قطر 2022، وهو إنجاز تاريخي غير مسبوق على المستويين العربي والإفريقي.

إن الإنجازات الرياضية المتميزة، التي تحققت في جل الأصناف الرياضية، لم تكن محض الصدفة عابرة، وإنما ثمرة عمل متواصل انتهجته بلادنا وفقا للرؤية المستنيرة لجلالة الملك لتأهيل الشأن الرياضي على مختلف المستويات، بغية تحقيق ما وصلت إليه الرياضة الوطنية على المستوى العالمي، والذي نتمنى أن يستثمر لخدمة الوطن والتعريف به في مختلف المحافل الدولية.

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يدخل ضمن سلسلة الجهود التي تبذلها بلادنا والرامية إلى تنفيذ الالتزامات الدولية للمغرب في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي الذي مر بعدد من المحطات، أبرزها الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في الملتقى الوطني حول الرياضة بالصخيرات بتاريخ 24 أكتوبر 2008، الذي دعا فيها جلالة الملك نصره الله الى **"محاربة هذه الظاهرة بكل قوة مع التزام الصرامة فيما يخص معاقبة استعمالها وترويجها، تنفيذا للقوانين الوطنية والتزاماتنا الدولية"**.

وفي هذا الإطار، لابد من التنويه بجهود المملكة المتواصلة لمكافحة المنشطات وبالمكتسبات التي حققتها بلادنا في هذا المجال والتي تم تعزيزها بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة سنة 2009 وإصدار القانون المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة 2017، وأيضا إحداث الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات سنة 2021.

لا شك أن تعاطي المنشطات يعد مساسا بمبدأ المنافسة الشريفة في المجال الرياضي وانتهاكا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، وكذا نبل الرياضة والحق في الصحة، لذلك كان لابد من التعامل بحزم مع ظاهرة التعاطي للمنشطات، وهو الأمر الذي يجعل من تعديل النصوص القانونية وتقوية دور المؤسسات العاملة في هذا المجال ضرورة ملحة، خاصة في ظل المستجدات التي يعرفها.

فالدينامية الكبيرة التي أصبحت تشهدها الرياضة الوطنية والإنجازات التي حققتها بلادنا على مستوى مختلف الرياضات، تحتم علينا إعطاء المزيد من الاهتمام بهذا القطاع الحيوي، وتطهيره من كل الشوائب والظواهر التي تعيق تطوره، وهو أمر لا يمكن القيام به دون العمل على تحقيق قدر من الانسجام مع توصيات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وملاءمة التشريع الداخلي المتعلق بمحاربة الظاهرة مع المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات.

وفي هذا الإطار، ندعو في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب إلى ما يلي:

- بلورة رؤية تحليلية لواقع المنشطات بالمغرب؛
- وضع آليات ذات فعالية ومعايير لمراقبة ظاهرة تعاطي المنشطات في هذا المجال؛
- منح الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المزيد من الصلاحيات، باعتبارها وكالة مستقلة وليست مؤسسة عمومية بالمفهوم التقليدي، وجعلها في خدمة الرياضيين وتعزيز انفتاحها على مختلف الشركاء بما فيها الجامعات التعليمية؛
- تنظيم حملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام من أجل توعية الفاعلين الرياضيين بالآثار الضارة للمنشطات ومنافاتها للأخلاق الرياضية من أجل حماية الصحة البدنية للرياضيين وحماية قيم الروح الرياضية وروح المنافسة ونزاهة الأوساط الرياضية.

2) مداخلة المستشارة السيدة هناء بن خير في مناقشة مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم27.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

يكتسي نظام التعويض عن حوادث الشغل أهمية بالغة، لما له من دور كبير في توفير الحماية الاجتماعية للأجراء والمستخدمين المصابين بحوادث الشغل أثناء أو بمناسبة القيام بأعمالهم أو لذوي الحقوق عند وفاة هؤلاء الأجراء، إنه نظام يحتل مكانة بارزة في منظومة الحماية الاجتماعية، حيث يضمن للمصاب مجموعة من الحقوق المادية والخدمات الصحية والاجتماعية خاصة في الوضعية التي يكون فيها الأجير عاجزا عن العمل والإنتاج، إذ يكون في أمس الحاجة إلى هذه الحماية، كما يضمن أيضا لذوي حقوق المتوفي الإيرادات والتعويضات المالية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

وكما يبدو من خلال التعديلات التي أتى بها مشروع القانون 27.23 لا تعدو أن تكون تعديلات تقنية يتم من خلالها تعويض بعض المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتشغيل أو المسؤولين كجهة للمخاطبة عند القيام ببعض الإجراءات المسطرية المرتبطة بتطبيق مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وذلك من أجل ملاءمة بعض مواد هذا القانون (المواد 13-17-25-27-186)، مع ما استجد على مستوى

المؤسسات الإدارية المعنية بتطبيقه وأيضا لتحقيق أكبر قدر ممكن من المرونة للنص القانوني ليتماشى مع مختلف التطورات التي وقعت في هذا المجال، دون حاجة إلى التعديل المتكرر للنصوص القانونية.

وفي هذا الإطار، ومن أجل التطبيق السليم لمقتضيات القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ومن أجل تعزيز احترام حقوق الشغيلة، نود في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بهذه المناسبة:

- التأكيد مجددا على ضرورة إعمال جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها حماية حقوق الطبقة الشغيلة، وخاصة تعزيز وتقوية دور الأجهزة الساهرة على حسن تطبيق مقتضيات هذا القانون من طرف المشغلين، فالنص القانوني لا يحتاج أحيانا للتعديل بقدر حاجته إلى التطبيق والتنزيل السليم لترتيب أثاره على أرض الواقع؛
- تعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها في ظل النظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل مع ضرورة إدخال إصلاحات عميقة عليه بشكل يضمن تحسين التعويضات عن العجز والإيرادات والرفع منها؛
- العمل على ملاءمة مقتضيات هذا النظام مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا، وخاصة المكتسبات الواردة بمختلف البرامج والأوراش المتعلقة بالحماية الاجتماعية التي يتم تنزيلها ببلادنا؛
- اعتماد آليات جديدة لتبسيط المساطر المعتمدة في مجال التعويض عن حوادث الشغل وتمكين المصابين وذوي حقوقهم في حالة الوفاة من الحصول على حقوقهم المالية في آجال معقولة.

3) مداخلة المستشارة السيدة هناء بن خير في مناقشة:

ا- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأميني الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

ب- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للدراسة والتصويت على مشروعي القانون رقم46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والقانون رقم47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

فلا شك أن هذين المشروعين يدخلان في إطار الإصلاح الشمولي الذي تشهده منظومة الحماية الاجتماعية لبلادنا الذي أعطى انطلاقته صاحب الجلالة نصره الله بمناسبتي عيد العرش يوليوز 2020 وافتتاح الدورة البرلمانية من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، وفق رؤية مندمجة ومتكاملة هدفها الأسمى توفير الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين بمختلف شرائحهم لإعطائهم ما يستحقونه من عناية وتقدير.

فبعد أزيد من ست سنوات على إصدار القانونين رقم 15.98 و15.99 المتعلقين بإحداث نظام للمعاشات ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وبعد مباشرة الإصلاحات و الشروع في تنزيل مختلف البرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية ظهرت الحاجة الماسة إلى ملاءمة هذين القانونين مع باقي القوانين المؤطرة لمجال الحماية الاجتماعية لمواكبة المستجدات التشريعية، وذلك سعيا الى النهوض بهذه الفئة المهمة من المجتمع وتأهيلها وتحفيزها وتحسين أوضاعها المهنية بما يضمن مساهمتها الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

ولقد كان فعلا هذين القانونين في حاجة إلى التعديل، خاصة بعد انتهاء الاشتغال بنظام المساعدة الطبية بعد تعديل مدونة التغطية الصحية الأساسية بمقتضى القانون رقم 22.27، وكذا ظهور بعض الصعوبات المتعلقة بازدواجية المعايير المعتمدة عند تصنيف الأشخاص الخاضعين لهذين القانونين، بالإضافة إلى الحاجة إلى ضبط اشتراكات المنخرطين والمؤمن لهم وتنظيمها والاستمرار في أدائها وتحفيزهم على ذلك.

وفي هذا السياق، ندعو جميع الفاعلين إلى تكثيف الجهود من أجل تحفيز هذه الفئة للانخراط في أنظمة التأمين الصحي والتقاعد مع فتح باب الحوار مع مختلف مكونات هذه الفئة المهمة من المجتمع، وذلك من أجل الوصول إلى المزيد من التوافق، خاصة وأن عدد كبير منهم في حاجة ماسة إلى تأمين دخل إبان انتهاء فترة نشاطهم وعجزهم عن ممارسة أي نشاط.

كما نسجل بارتياح كبير ما تم تحقيقه من تقدم على مستوى تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، فبعد الانتهاء من تعميم التغطية الصحية على جميع المواطنين، تم الشروع قبل متم سنة 2023 في تنزيل المرتكز الثاني للحماية الاجتماعية والمتعلق بالدعم المباشر للشريحة المحتاجة من المواطنين، وهو ما يبعث على الارتياح، في انتظار استكمال ما تبقى من البرامج المتعلقة بهذا الورش، وذلك وفق ما تجسده الرؤية المولوية السامية لجلالة الملك نصره الله.

IV- مداخلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في الاجتماع المخصص للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وهو مشروع القانون الذي يأتي بهدف تعزيز آليات الوقاية ومكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي بالمغرب، وملاءمة أحكام القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتعزيز استقلالية أجهزة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

السيد الوزير المحترم،

لا تفوتني المناسبة دون التنويه والإشادة بالدينامية التي يشهدها المجال الرياضي ببلادنا، ولاسيما في مجال كرة القدم، والتي تعكسها الإنجازات المحققة في مختلف التظاهرات العالمية والإقليمية، والتي تترجم مستوى العمل الكبير الذي تقوم به الأجهزة الرياضية الوطنية.

وفي هذا الإطار، ونحن على مشارف انطلاق بطولة كأس افريقيا 2024 المنظمة بدولة ساحل العاج الشقيقة نتمنى لمنتخبنا الوطني كامل التوفيق في هذه المسابقة القارية.

وهذه الإنجازات بقدر هي مبعث فخر لنا جميعا، هي باعث أيضا لمواصلة العمل بنفس المستوى والمجهود، سيما على مستوى باقي القطاعات الرياضية الأخرى، لأنه وكما نعلم جميعا، فإن الرياضة تقوم بدور محوري في تحقيق أهداف التنمية البشرية، فضلا عن أنها أصبحت تشكل اليوم اقتصادا قائم الذات، يساهم في النمو الاجتماعي والاقتصادي لبلادنا.

السيد الوزير المحترم،

اعتبارا لكون مشروع هذا القانون يتضمن مقتضيات تروم بالأساس إلى:

- تحيين المقتضيات المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات ومراجعة العقوبات التأديبية المطبقة على الرياضيين والهيئات الرياضية، انسجاما مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- توسيع قاعدة المختبرات المسموح لها بتحليل ودراسة العيّنات البيولوجية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، لتشمل المختبرات المعتمدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- مراجعة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنائية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بتدقيقها ضمانا للأمن القانوني في هذا الشأن؛
- تعزيز حكامة الوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات، وتقوية استقلالية أجهزتها التأديبية من خلال فصلها عن أجهزة الوكالة وتحويلها إلى جهاز يتمتع بالاستقلالية.

لذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مداخلة الفريق في مناقشة:

ا- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأميني الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

ب- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في الاجتماع المخصص لدراسة ومناقشة:

- **مشروع القانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛**
- **مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.**

وهما مشروعا القانونين اللذان يأتيان في سياق تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الرامي إلى تعميم التغطية الصحية الإجبارية لفائدة جميع المغاربة.

واسمحوا لي في البداية أن أنوه بالعمل الكبير الذي يقوم به السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، رفقة باقي أطر الوزارة، من أجل تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية سيما من خلال الإسراع في إخراج كافة

النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لأجرأته.

السيد الوزير المحترم،

اعتبارا لكون مشروعي لقانونين يتضمنان مقتضيات تقنية تروم إلى:

- تحقيق المواءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.22؛

- إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حالة انقطاع المؤمن عن أداء الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى (12) شهرا، لتطبيق مدة تدريب جديدة في حقه تحدد في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي الذي قام فيه المؤمن المعني بتسوية وضعيته؛

- تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها، مع تغيير وتتميم المادة 29 من أجل إضفاء الطابع الديناميكي على إعداد شهادة إثبات انتظام أداء واجبات الاشتراك؛

- تغيير أحكام المادة 2 من القانون رقم 98.15 وذلك من أجل ترتيب الآثار على نسخ المادة 5 من نفس القانون؛

- إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن، بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.

فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لا يسعنا إلا أن نثمن مضامين مشروعي هذان القانونين، ونحن سنصوت عليهما بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

V- مداخلات فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

يسعدنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نتناول الكلمة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها أن هذا المشروع يعد إحدى اللبنات الأساسية في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية حول تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وتحديث المنظومة التشريعية والإدارية في مجال تعزيز الحماية الاجتماعية وضمان حقوق العمال المتضررين من حوادث الشغل، وفقًا للإطار القانوني والدستوري المعمول به في بلادنا، إذ يهدف مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى ترتيب الآثار المتعلقة بصدور المرسوم رقم 2.21.854 المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية، والذي خول له السلطة على الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية، حيث تم نقل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية كاختصاصات جديدة في مجال حوادث الشغل، حيث تضمن المشروع مقتضيات تنص على إسناد الاختصاصات التي كانت ممارستها تحت قانون رقم 18.12 إلى سلطة حكومية أخرى سيتم تحديدها بموجب مرسوم، وذلك بنقل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعي.

وبهذا سيكون بإمكان وزير الصحة والحماية الاجتماعية ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالحماية الاجتماعية في مجال حوادث الشغل، إذ تنص مقتضيات هذا المشروع على إسناد الاختصاصات التي أوكل القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، ممارستها إلى الوزير المكلف بالشغل، إلى السلطة الحكومية أو السلطات الحكومية التي ستحدد بموجب مرسوم، مع إحلال عبارة "الإدارة المختصة" محل عبارات "المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة"، و"المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل" و"المدير الإقليمي للتشغيل".

وإذ نعتبر في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن مشروع القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وإن كان ذو طابع تقني صرف، إلا أنه يعكس بوضوح التوجه الاجتماعي القوي للوزارة الوصية وحرصها على تثمين ركائز الدولة الاجتماعية، من خلال التدبير الأمثل للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بما يحفظ حقوق الضحايا وحقوقهم الاجتماعية.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سنصوت بالإيجاب لصالح مشروع القانون المعروض على أنظارنا.

2) مداخلة الفريق في مناقشة:

ا- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأميني الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

ب- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، لمناقشة مشروعي القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

اللذان تمت دراستهما ومناقشتهما بعد الاستماع للعرض القيم للسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

هذان المشروعا قانونين جاءا تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى التسريع في تنزيل مختلف مكونات منظومة الحماية الاجتماعية المحددة مرتكزاتها الجوهرية في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، لضمان انسجام القانون مع إحدى التوصيات الرئيسية التي دعا إليها النموذج التنموي الجديد، والرامية إلى إرساء قاعدة صلبة للحماية الاجتماعية الأساسية، مستحضرين بالمناسبة الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2020، حيث أكد جلالته في خطابه على:

"توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة، التي ستبقى شغلنا الشاغل، حتى تتمكن من تعميمها على جميع الفئات الاجتماعية" و ***"أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة"***، انتهى كلام جلالة الملك.

وبعد مناقشتنا لمشروع القانون رقم 46.23، تبين أن الغاية المتوخاة منه إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها، كما أن الغاية المتوخاة من مشروع القانون رقم 46.23 تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حالة انقطاع المؤمن عن أداء الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى 12 شهرا، لتطبيق مدة تدريب جديدة في حقه، تحدد في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني بتسوية وضعيته، كما أن تغيير وتتميم المادة 29 جاء قصد إضفاء الطابع الديناميكي على إعداد شهادة إثبات انتظام أداء واجبات الاشتراك، مع الإحالة إلى نص تنظيمي يؤطر مضمونها ومدة صلاحيتها، وكذا الفترة المعنية بالانتظام في الأداء، وأن تغيير وتتميم المادة 30 كان بغية ربط الاستفادة من الدعم والإعانات العمومية، بضرورة انتظام أداء واجبات الاشتراك من قبل المؤمنين للصندوق، ونسخ المادة 4 الغاية منه هو تحقيق الملاءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المغير والمتمم بالقانون رقم 27.22.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فبعد مناقشتنا لهذا المشروع اتضح أن الغاية المتوخاة منه إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها، وقد جاء في مشروع القانون تغيير أحكام المادة 2 من القانون رقم 99.15، وذلك من أجل ترتيب الآثار على نسخ المادة 5 من نفس القانون.

وفي إطار الإصلاح الشمولي الذي تشهده منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش 2020، وفي افتتاح الدورة البرلمانية من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة وفق رؤية مندمجة ومتكاملة هدفها الأسمى توفير الحماية الاجتماعية لكافة المواطنات والمواطنين، وتنزيل مختلف البرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية، والحاجة الماسة إلى ملاءمة النصوص القانونية الحالية، المستجدات التشريعية.

لا يسعنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل إلا أن نثمن ما جاء به مشروعي القانونين، وسنصوت بالإيجاب عليهما.

VI- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

■ مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة

تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بالجلسة العامة:

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة دراسة مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي لمنشطات في مجال الرياضة، الذي يهدف إلى تحيين المقتضيات المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات انسجاما مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لاسيما فيما يتعلق بكيفية إجراء عملية المراقبة والأشخاص المؤهلين للقيام بها، وكذا منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية.

وكما هو معلوم فإن بلادنا عملت باستمرار على تنفيذ التزاماتها الدولية الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، خاصة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وكذا المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك في إطار انخراط المملكة في أوراش مكافحة هذه الظاهرة باعتبارها من أهم التحديات التي تواجه القائمين على الشأن الرياضي.

ومن ضمن الأهداف الأساسية الأخرى التي يهدف إليها هذا المشروع تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية للوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات من خلال فصلها عن أجهزة الوكالة وتحويلها إلى جهاز يتمتع بالاستقلالية مع مراجعة تأليفها واختصاصاتها وفقا للقواعد المحددة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

كما يروم هذا المشروع قانون إلى توسيع قاعدة المختبرات المسموح لها بتحليل ودراسة العينات البيولوجية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات لتشمل المختبرات المعتمدة من طرف الوكالة العالمية السالفة الذكر، ومراجعة العقوبات التأديبية المطبقة على الرياضيين والهيئات الرياضية من خلال الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، فضلا عن تعزيز حكامة الوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات وذلك بتطوير اختصاصاتها تماشيا مع المستجدات التي يعرفها هذا المجال، وإحداث منصب كاتب عام ضمن هيكلة الوكالة مع تحديد مهامه في التدبير الإداري.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكرا.

VII- مداخلات مجموعة العدالة الاجتماعية:

1) مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وهو موضوع بالغ الأهمية باعتباره يندرج في إطار منظومة الحماية الاجتماعية التي تعكف الحكومة على تعزيزها من خلال تنزيل عدد من البرامج الكبرى كتعميم التغطية الصحية والدعم الاجتماعي المباشر وغيرها.

نثير بخصوص مشروع القانون الذي نحن بصدد مدارسته الملاحظات التالية:

أولا: نعتقد أن موضوع تدبير حوادث الشغل والأمراض المهنية يجب أن يخضع للمراجعة لمعالج مختلف الإشكالات التي أبانت عنها الممارسة، وذلك بهدف ضمان مزيد من التبسيط في المساطر الإدارية المتبعة بما يحفظ حقوق الضحايا ويضمن لهم العيش الكريم.

وفي هذا الصدد، ومن بين أهم الإشكالات التي نثيرها في هذا الجانب التأخر في إخراج المراسيم التي تحدد قيمة الزيادة في الإيراد لفائدة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية والذي من المفترض حسب القانون أن يصدر كل خمس سنوات، مما حرم هذه الفئة من الاستفادة من هذه الإيرادات على هزالتها (تمثل قيمة الزيادة فيها 20%) حيث مازالت تنتظر إصدار المرسومين الذين يغطيان الفترتين 2018/2013 و2023/2018.

ونعتقد أن إعداد مشروع قانون لتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كانت فرصة مواتية للمراجعة الشاملة لمقتضيات هذا القانون.

ومن جهة ثانية، وقفنا في مجموعة العدالة الاجتماعية عند الرسالة التي وجهتها الحكومة إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 30 نونبر 2022 تطلب بموجبها التصريح بأن عددا من المقتضيات الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لا تندرج ضمن المجال التشريعي وإنما في مجال التنظيم.

وقد كان جواب المحكمة الدستورية واضحا بكون:

"الدستور أوكل إلى مجال القانون التشريع في ميدان حوادث الشغل، دون حصر نطاق ذلك في نظامها أو مبادئها أو قواعدها أو توجهاتها، وذلك خلافا لميادين أخرى تم التنصيص عليها في الفصل 71.

وبالتالي فإن مجال التنظيم في ميدان حوادث الشغل، يتحدد، تبعا لذلك، متى مارس المشرع كامل صلاحيته التشريعية، فيما ارتأى أن يسند أمر تطبيقه إلى نصوص تنظيمية.

كما أن ضحايا حوادث الشغل، هم، بمقتضى أحكام الدستور، أصحاب حق في العلاج والعناية الصحية، وإعادة تأهيل عند الاقتضاء، وأن التشريع يعد إحدى سبل إنفاذ هذا الحق وكفالته، مما تكون معه الضمانات المتعلقة

بهذه الفئة، مندرجة في نطاق الحقوق التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا للفصل 71"

وبناء على ذلك، فإن الحكومة ملزمة بالتقيد بهذا الرأي والالتزام بعدم اقتحام المجال التشريعي بموجب مراسيم تتضمن مقتضيات قانونية من صميم اختصاص المؤسسة التشريعية، ومن ضمن ذلك تحديد السلطة الحكومية المسند إليها تدبير التعويض عن حوادث الشغل، فقد صرحت المحكمة الدستورية في هذا الشأن بأن تحديد الجهة المختصة بالتدبير يندرج ضمن ميدان القانون ويجب التنصيص عليه في القانون.

وفيما يلي تصريح المحكمة الدستورية في هذا الشأن:

"من جهة أولى إن تدبير التعويض المستحق قانونا للفئات المعنية، يعد من مشمولات التشريع في مجال التعويض عن حوادث الشغل، ويندرج، تبعا لذلك، ضمن ميدان حوادث الشغل، المسند بالدستور إلى مجال القانون، وأنه، متى تصدى المشرع للتشريع فيه، تعين عليه، من جهة ثانية، تحت طائلة الإغفال التشريعي، تحديد الجهة ذات الاختصاص في تدبير التعويض عن حوادث الشغل، إذ لا يمكن إسناد تحديد الجهة المؤهلة لتدبير التعويض عن حوادث الشغل، الذي اعتبره المشرع حقا (من حقوق الفئة المعنية)، بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون، إلى المجال التنظيمي، ومن جهة ثالثة، فإن المشرع، ارتأى، ممارسة لصلاحيته التشريعية، إسناد مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل، ..... إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كصاحبة اختصاص أصلي، ووضع أساسا من القانون لتفويض هذا الاختصاص إلى كل هيئة تفوض من قبلها..."

من ناحية الصياغة التشريعية، فإننا نعتبر أنه في حال إصدار مرسوم بناء على المادة الأولى من مشروع القانون، يحدد الجهة المكلفة بتدبير حوادث الشغل غير تلك المنصوص عليها في القانون سيشكل تناقضا بينا، علما بأن القانون هو أسمى من النص التنظيمي.

وبناء على رأي المحكمة الدستورية، فإننا في مجموعة العدالة الاجتماعية، ولبلوغ الغاية التي ترغب الحكومة في تحقيقها بنقل الاختصاصات التي أسندها المشرع بموجب القانون رقم 18.12 من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية، نقترح التنصيص صراحة على ذلك في متن القانون.

وقد حددنا مواقع التعديل في 18 موضعا والمواد المعنية بالتعديل هي كالتالي:

المواد 10، 12، 13، 14، 15، 33، 38، 40، 44، 86، 106، 131، 133، 136، 139، 152 و154.

ويكفي التنصيص على تعويض عبارة "السلطة المكلفة بالتشغيل" بعبارة "السلطة المكلفة الحماية الاجتماعية".

واستحضارا للاستعجالية التي تطبع مشروع القانون من أجل معالجة الإشكالات التي نتجت عن تأخر نقل الاختصاصات من قطاع التشغيل إلى قطاع الصحة، ونظرا لأهمية المقتضيات التي جاء بها فإننا سنصوت له في مجموعة العدالة الاجتماعية بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مداخلة المجموعة في مناقشة:

ا- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأميني الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

ب- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ومشروع القانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ونستثمر هذه المناسبة لننوه بوثيرة تنزيل ورش الحماية الاجتماعية خاص في شقيها المتعلقين بتعميم التغطية الصحية الإجبارية والدعم المباشر.

ونثير في هذا الشأن مجموعة من الملاحظات التي تتقاطع مع ما وقف عليه تقرير المجلس الأعلى للحسابات في تقرير برسم سنتي 2022 -2023.

أولا: فيما يتعلق بحكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي

إذ تعتبر حكامة تدبير مختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من متطلبات إنجاح هذا الورش الكبير، وبالنظر إلى كون عملية تدبير هذا النظام أسندت إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإن الأمر يقتضي عصرنة وتحديث طرق اشتغاله لتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة الكفيلة بالارتقاء بأدائه وضمان استدامته ومن ضمن ذلك تحيين نظام الضمان الاجتماعي الذي لم يعد يساير المستجدات الحاصلة في المجال.

ثانيا: فيما يتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على المنتمين للمهن الحرة

حيث عملت الحكومة على الرفع من عدد المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتشمل الفئات المنتمية إلى المهن الحرة، تنفيذا للاتفاقيات الثلاث التي وقعت أمام صاحب الجلالة نصره الله والتي قدرت المنتمين لهذه الفئة ب 3 ملايين منخرطا رئيسيا، غير أن نسبة المسجلين إلى حدود نهاية شتنبر 2023 لم تبلغ سوى 1.87 مليون منخرطا رئيسيا ضمنها 87% من أربع فئات فقط (الفلاحون والمقاولون الذاتيون والحرفيون والأشخاص الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة).

وهو ما يستدعي العمل على تجاوز الإشكالات التي ما تزال تحول دون الرفع من عدد المنخرطين بالصندوق وضمان الأداء المنتظم للاشتراكات كإشكالية تعدد معايير التصنيف التي جاء بها مشروع القانون لحلها، خاصة وأن المعطيات المعلن عنها تشير إلى أن عدد المنخرطين الذين يتوفرون عل حقوق مفتوحة للاستفادة من التأمين لا يتجاوز 266.000 منخرطا أي ما يعادل 13% فقط من المنخرطين، كما أبرز ذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2022-2023.

وفي الختام، واقتناعا بأهمية الإجراءات التي نص عليها مشروعا القانونين من أجل معالجة الصعوبات التي تعترض تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء والرفع من عدد المنخرطين في نظام المعاشات الخاص بهذه الفئة فإننا سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية بالإيجاب على مشروعي القانونين.

والسلام عليكم ورحمة الله.